رقم الحكم في المجموعة ١٣٣
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٥٥٩٨ لعام ١٤٤١هـ
رقم الاعتراض ٢٢٦٥ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/٥/١٠هـ

المبادئ المستخلصة

أ. تقاعد - عسكري - تحصيل حقوق المؤسسة العامة للتقاعد - النظام صريح في تخويل المؤسسة العامة للتقاعد باستيفاء حقوقها من المتقاعد العسكري عن طريق الحسم المباشر من حقوقه التقاعدية، دون الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام إيرادات الدولة.

مستند الحكم

- المادة (١٠) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المعترض ضده تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالباحة طلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها بالحسم من مرتبه وإعادة ما حسم. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (٢٢٦٠) لعام ١٤٤٠هـ أحيلت إلى الدائرة الثالثة في تلك المحكمة فنظرتها، وبتاريخ ١٤٤١/٣/٢٣هـ أصدرت فيها حكمها القاضي: أولاً: إلغاء قرار الحسم. ثانياً: رفض الدعوى للأسباب التي أوضحتها. وبعد

استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة أحيل إلى دائرة الاستئناف الأولى فنظرته، وبتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨هـ تقدم ممثل المعترضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض والتي تتلخص في أن الحكم محل الاعتراض خالف الفقرة (ب) من المادة العاشرة (مكرر) من نظام التقاعد العسكري التي نصت على أن: "للمؤسسة العامة للتقاعد امتياز على جميع الدائنين بتحصيل حقوقها عدا دين النفقة، وتحسم مباشرة من المستحقات التقاعدية، على ألا تتجاوز نسبة الحسم (٢٥٪)"، فأبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض حسب الأصول المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة المحددة نظاماً؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض انتهى إلى تأييد حكم المحكمة الإدارية القاضي: أولاً: إلغاء قرار الحسم. ثانياً: رفض الدعوى؛ تأسيساً على أنه: ((لما كان الثابت أن المدعي قام باستلام مبلغ وقدره (٩٢٧,٥) تسعمئة وسبعة وعشرون ريالاً وخمس هللات، متمثلة في مبلغ تصفية حقوقه لقاء خدمته الأولى، وذلك بموجب أمر الصرف الصادر عن المدعى عليها برقم (م٤٨١) وتاريخ ١٣٩١/١١/٣٠هـ، والثابت استلامه

من المدعي بتاريخ ١٣٩١/١٢/٢٧هـ، عليه فإنه يتضح أن احتساب خدمته الأولى كان خطأ من المدعى عليها وقامت بمعالجته وفق الطريقة النظامية، كما يتضح أن المبلغ المطالب به كان يصرف على أساس احتساب الخدمة الأولى للمدعي، الأمر الذي يتضح معه سلامة ما قامت به الجهة من إجراءات قائمة على أساس صحيح شرعاً ونظاماً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي. وأما عن طلب إلغاء قرار الحسم فبما أن المادة الثالثة عشر من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ نصت على أنه: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار"، كما نصت المادة الرابعة عشر من ذات النظام على أنه: "إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه"، وبما أن النظام ذاته عرّف الدين في مادته الأولى بأنه: "كل مال مستحق للدولة"، عليه يتضح أن ما قامت به المدعى عليها من حسم (٢٥٪) لاسترجاع ما تم صرفه للمدعي عن طريق الخطأ مخالف للطريقة النظاميّة الصحيحة للمطالبة بالدين المستحق، إذ إنه لا يصح معالجة الخطأ بخطأ آخر، عليه فإن القرار يعد معيباً بعيب مخالفة النظم

واللوائح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها)). وما قرره الحكم محل الاعتراض في هذا الشأن مخالف للفقرة (ب) من المادة العاشرة (مكرر) من نظام التقاعد العسكري التي نصت على أن: "للمؤسسة العامة للتقاعد امتياز على جميع الدائنين بتحصيل حقوقها عدا دين النفقة، وتحسم مباشرة من المستحقات التقاعدية، على ألا تتجاوز نسبة الحسم ٢٥٪"، فهذا النص صريح في تخويل المؤسسة العامة للتقاعد باستيفاء حقوقها من المتقاعد عن طريق الحسم المباشر من حقوقه التقاعدية دون الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام إيرادات الدولة، ولما كان الحكم محل الاعتراض قضى بخلاف ذلك فإن المتعين نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها. وتنوه المحكمة إلى ما شاب منطوق الحكم من عدم الدقة إذ قضى في ثانياً منه إلى رفض الدعوى. مع أن الرفض يتوجه إلى طلب المدعي إعادة المبلغ المحسوم عليه فقط لذلك على الدائرة مراعاة ذلك عند إصدارها للحكم.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.